

إمارة أبوظبي

بلدية العين

مكتب المدير العام

Emirate of Abu Dhabi

Al Ain Municipality

General Manager Office



دائرة الشؤون البلدية
بلدية العين
ادارة الصحة العامة
وارد
الرقم ٢٢٧
التاريخ: ٢٠٠٨/١٤/٢٠٠٩

التاريخ: ٢٠٠٨ / ٢١ / ٢٠٠٨

الرقم: دش ب / بع ٢٠٠٩ / ٧٠٦

نظام رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في مدينة العين

مدير عام بلدية العين :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة (١٩٧٤) ، بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبو ظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون الإتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها .
- وبناء على ما عرضه رئيس دائرة الشؤون البلدية وموافقة المجلس التنفيذي عليه .

أصدرنا النظام الآتي :-

مادة (١)

تطبيق الأحكام الواردة في هذا النظام في حدود نطاق دائرة الشؤون البلدية / بلدية العين .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

البلدية : دائرة الشؤون البلدية - بلدية العين .

المدير العام : مدير عام دائرة الشؤون البلدية / بلدية العين .

الادارة المختصة : إدارة الصحة العامة بدائرة الشؤون البلدية / بلدية العين .

الجهة المعنية : أي إدارة أو قسم أو شعبة أو وحدة تنظيمية أخرى ذات علاقة بتطبيق هذا الأمر .

مادة (٣)

يحظر التدخين في الأماكن التالية :-

- ١) مراكز التسوق ومواقع الترفيه .
- ٢) وسائل نقل الأفراد والنقل الجماعي .
- ٣) المطاعم والملاهي التي يقدم فيها الوجبات .
- ٤) الأماكن العامة المفتوحة .

يجوز إضافة أي أماكن أخرى يسبب التدخين فيها أذى للمخالفين غير المدخنين أو سبباً للتدخين القسري .





التاريخ: ٩١ / ح ٢٠٠٨ م

الرقم: دش ب / بع م ٧٠١ م

مادة (٤)

يحظر بيع التبغ بكافة أنواعه لـ أي شخص يدل ظاهر الحال بأن عمره يقل عن واحد وعشرين عاماً .

مادة (٥)

تلزם المنشآت والمؤسسات بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن المحددة في المادة (٢) من هذا النظام .

مادة (٦)

يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين ينتدبهم المدير العام بالتنسيق مع الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المباني والمنشآت المشمولة بأحكامه وتحرير محاضر الضبط اللازمة .

مادة (٧)

كل مخالفة لأحكام هذا النظام يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن -/-٥٠٠ درهم (خمسمائة درهم) ولا تتجاوز -/-١٠,٠٠٠ درهم (عشرة آلاف درهم) .

مادة (٨)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة (٩)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام في حال المخالفة الثانية أو أي مخالفة لاحقة .

مادة (١٠)

يصدر المدير العام القرارات والتعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (١١)

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

عوض خليفة بن حاسون الدرمكي
مدير رئاسة مجلس الشورى في طرابلس
مديرو عاصمة بلدية العين



صدر في يوم : الاثنين

الموافق : ٤١٩١ / ٤ / ٢٠٠٨